

Distr.: General
24 May 2023
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون
البند 152 من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد مارينكو أفراموفيتش (البوسنة والهرسك)

أولا - مقدمة

- 1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تدرج البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي" في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها الحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين المعقودتين في 9 و 24 أيار/مايو 2023. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة⁽¹⁾.
- 3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022 (A/77/603)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024 (A/77/769)؛

(1) A/C.5/77/SR.31 و A/C.5/77/SR.33.



- (ج) مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023 (A/77/836)؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/767/Add.10).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/77/L.36

- 4 - في الجلسة الثالثة والثلاثين المعقودة في 24 أيار/مايو، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي" (A/C.5/77/L.36)، قدمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية نسقتها ممثلة النرويج.
- 5 - وقبل أن تبت اللجنة في مشروع القرار، أبلغت ممثلة عن الأمانة العامة للجنة بأنه، فيما يتعلق بالفقرة 1 من مشروع القرار (A/C.5/77/L.36)، التي أُيدت فيها الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/77/767/Add.10)، فهت الأمانة العامة أنه، عند اعتماد القرار، سيتم تأييد الفقرتين 12 و 53 فقط من تقرير اللجنة الاستشارية المتعلقة بترتيبات التمويل للفترة 2022/2023.
- 6 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/77/L.36 من دون تصويت (انظر الفقرة 7).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

7 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن ترتيبات تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽¹⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

وإنّ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1990 (2011) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2011، الذي أنشأ المجلس بموجب قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لفترة مدتها ستة أشهر، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2660 (2022) المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، الذي مدد المجلس بموجب ولاية القوة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، على النحو المبين في الفقرة 2 من القرار 1990 (2011)، وتعديل الولاية المنصوص عليه في القرار 2024 (2011) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2011، والفقرة 1 من القرار 2075 (2012) المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإنّ تشير أيضاً إلى قرارها 241/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، وآخرها القرار 281/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022،

1 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

ترتيبات التمويل للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

2 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي مبلغا قدره 8 506 500 دولار من دولارات الولايات المتحدة للإنفاق على القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، بالإضافة إلى مبلغ 259 663 200 دولار الذي سبق اعتماده للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها 281/76؛

تمويل الاعتماد

3 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار مبلغ 259 663 200 دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها 281/76 للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، المبلغ الإضافي البالغ 8 506 500 دولار للإنفاق على القوة خلال الفترة نفسها، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2022 و 2023، على النحو المبين في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

(1) A/77/836.

(2) الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة A/77/767/Add.10.

4 - **تقرر** أيضا أن تبقى قيد الاستعراض في دورتها السابعة والسبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي".
